

محضر من الجلسة
رئيس الجلسة
نواب الرئيس
٢٠٢٤/١/١٦

٢٥

الاعتاب مدد
باسم الشعب
محكمة استئناف المنصورة
مأمورية الزقازيق
{ ١٠ }

١٦
٨

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠٢٤/١/١٦

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / ياسر قطب

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشارين / شريف حافظ

مستشار

/ حاتم الزناتي

أمين السر

وحضور السيد / نبيل عبد الله

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ١١٩٠ لسنة ٦٦ ق

المقام من



محمد عبدالله طه البطريق بصفته المصفي القانوني لشركة التوفيق الصناعية
البلاستيكية والاكياس المنسوجة مصر القطعة رقم ١١ المنطقة الصناعية القاهرة

ضد

احمد فوزي بدر علي المقيم ش النادي الرياضي مركز الزقازيق محافظة الشرقية

الوقائع

أقام المستأنف استئنافه طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٢٣ لسنة

٢٠٢٣ عمال كلي بلبيس

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الأوراق والمدولة قانونا:

حيث إن وقائع الدعوى رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٣ عمال بلبيس ومستندات الخصوم

وأوجه الدفاع فيها سبق وتناولها الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة بجلسة

٢٠٢٣/٧/٢٥ والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن، منعا للتكرار وإن كانت الوقائع

تخلص وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء ووصلا لمراحل الدعوى في أن العامل

المدعي قد تقدم بشكوى لمكتب العمل ضد الشركة المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩

مستشار

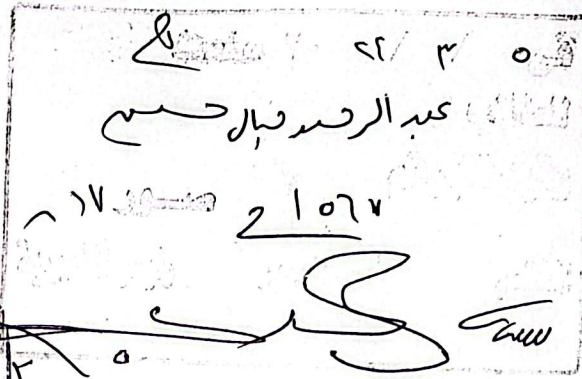
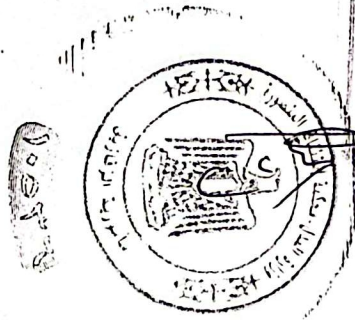
مستشار

مستشار

حكمت المحكمة :- بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما
قضي به للعامل المستأنف ضده من تعويض مادي وأدبي عن فصل المستأنف ضده تعسفيا
و القضاء مجددا برفض الدعوي ، وألزمت المستأنف ضده بالمصروفات ، و مبلغ مائة جنيه
مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

رئيس المحكمة
[Signature]

أمين السر
[Signature]



محكمة الاستئناف
رئيس المحكمة
د. س. س. س.
٢٠٢٤/٢/٢٠

الاستئناف
باسم الشعب
محكمة استئناف المنصورة
مأمورية الزقازيق
(١٠)

١٩

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠٢٤/٢/٢٠

برئاسة السيد المستشار / ياسر قطب
رئيس المحكمة
عضوية السيد المستشارين / شريف حافظ
رئيس المحكمة
مستشار
/ هشام الزهار
وحضور السيد / نبيل عبدالله
أمين السر

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ق.

المقام من

الممثل القانوني لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة - مصر ومقرها المنطقة الصناعية
الثانية / - مدينة العاشر من رمضان - الشرقية

ضد

احمد محمد محمد عبد الحميد المقيم القطارية - مركز ابو حماد - الشرقية

الوقائع

اقام المستأنف استئنافه طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٣ عمال كلي بلبيس

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن وقائع الدعوى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٣ عمال كلي بلبيس ومستندات الخصوم وأوجه
الدفاع فيها سبق وتناولها الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة بجلسته ٢٠٢٣/٩/١٣
والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن، منعا للتكرار وإن كانت المحكمة تخلص الوقائع
وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء ووصلا لمراحل الدعوى في أن العامل المدعي قد
تقدم بشكوى لمكتب عمل العاشر من رمضان ضد الشركة المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠
متضررا من منعه من دخول العمل وعدم صرف مستحقاته ، ولم يمثل ممثل عن الشركة
المدعي عليها و لتعذر التسوية فقد أحيلت الشكوى للمحكمة العمالية (محكمة اول درجة)

مستشار

١٩

وقد تمت برقمها، وأودع المدعي صحيفة بطلباته الموضوعية أعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم :- و بإلزام الشركة المدعي عليها بأداء مبلغ مقداره ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه كتعويض مادي وأبى عن الإضرار التي لحقت بالمدعي، من جراء الفصل التعسفي، وإلزام الشركة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى الشركة المدعي عليها منذ عام ٢٠٠٩ ، بوظيفة (فني صيانة) بأجر شهري ٤٤٦٠ جنيه إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ بقيام الشركة المدعي عليها بمنعه من دخول العمل وفصله تعسفيا فتقدم بشكواه لمكتب العمل المختص دون جدوى ، مما حدا به لإقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته سالفه البيان .

وحيث تداول نظر الدعوي بالجلسات أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بمحاضرها ومثل فيها المدعي بوكيله ،وقدم حافظة مستندات طويت على صورته ضوئية من برنت تأميني وصوره ضوئية من السجل التجارى للشركة المدعى عليها ومستندات أخرى طالعها المحكمة

والمتم بمحتواها فقررت محكمة أول درجة اصدار قضائها

و بجلسة 2023/9/13 قضت محكمة أول درجة : بإلزام المدعي عليهما بصفتيها بأن يؤدوا للمدعي مبلغ مقداره 170000 جنيه تعويض مادي وادبي عن فصله تعسفيا وألزم المدعي عليهما بصفتيها بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعي من الرسوم القضائية .

وذلك تأسيسا علي أن الشركة المدعي عليها قد منعت العامل من العمل وفصلته تعسفيا، وذلك أخذا مما اثبتته المدعي بصحيفة دعواه .

وحيث ان حكم محكمة أول درجة لم يلق قبولا لدى الشركة المدعي عليها فطعن عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2023/10/12 طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع :- بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوي وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وذلك لأسباب حاصلها 1-الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته 2-والفساد في الاستدلال 3-والقصور في التسبيب .

وحيث تداول نظر الاستئناف بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضره ، ومثل المستأنف بصفته بوكيله والعامل المستأنف ضده بوكيله وبجلسة المرافعة النهائية قررت المحكمة اصدار قضائها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فلما كان المقرر قانونا بنص المادة بنص المادة 196 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 أنه يكون لصاحب العمل لضرورات اقتصادية حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن المستقر عليه قضاء أن تقدير مبررات فصل العامل من عمله مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، وأن العبرة في سلامة قرار إنهاء الخدمة وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في ذلك من عدمه هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

محرره



و أن لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبه في ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب مائغة وكافية لحمله ، و أن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي بالظروف والملازمات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

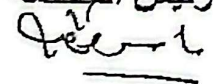
وحيث إنه ولما كان ذلك وهديا به وكانت طلبات العامل المستأنف ضده في الدعوى المبتدأة بطلب الحكم بإلزام الشركة المستأنفة بأن تؤدي له تعويضا ماديا وأديبا عن فصله تعسفا ، وذلك على سند من القول أن الشركة المستأنفة قد منعت من العمل وفصلته بدون مبرر ، وكان الثابت للمحكمة من الصورة المرفقة من السجل التجاري للشركة المقدمة من العامل المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة بالصفحة رقم ٩ بالسجل أنه تم وضع الشركة المستأنفة تحت التصفية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ .. تاريخ الغلق ، وتعيين مصفي ... ومن ثم يستبين للمحكمة أنه قد تم الإغلاق الكلي للمنشأة ، مما يستتبعه انفساخ علاقة العمل بين الشركة المستأنفة والعامل المستأنف ضده وبالتالي فإنه تنتفي واقعة منع العامل المستأنف ضده من العمل ، ولا يستحق أي تعويض عن فصل تعسفي .

وحيث إن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والمحكمة تقضي بإلغائه فيما قضى به للعامل المستأنف ضده من تعويض عن فصل تعسفي والقضاء مجددا برفض الدعوى المبتدأة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها العامل المستأنف ضده لخسرانه الاستئناف عملا بنصي المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ مع إعفائه من الرسوم القضائية عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

فألهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددا برفض الدعوى المبتدأة والزممت المستأنف ضده بالمصروفات ، و مبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

رئيس المحكمة


أمين السر


٦٣/٢٣. الاستئناف (٥)
معنى الرسم

٦٥/٥٩٣ الاستئناف (٥)
يهاجى المستأنف ضده

بالرسم
على

نبي ١.٤٢ -

خدمات ٥٩١ -

اماني ٢٢.٢٢/٦/٢٢

رؤس الرسم

رئيس المحكمة دعاء سمير

رئيس بالمحكمة ٢٢٢/٨/٢٢

رئيس بالمحكمة

أمين السر

باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

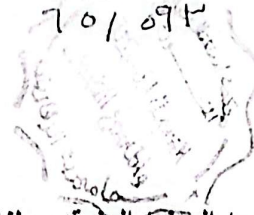
مأمورية الزقازيق

{ ١٠ } د

الاستئناف

٦٣/٢٣.

٦٥/٥٩٣



بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراى محكمة الزقازيق الابتدائية فى يوم ٢٢/٦/٢٢

برئاسة السيد المستشار / عمرو كساب

وعضوية السنيين المستشارين / ايهاب العوضى

/ ياسر قطب

وحضور السيد / نبيل عبدالله

صدر الحكم الاتى

فى الاستئناف رقمى ٢٣٠ لسنة ٦٣ ق ، ٥٩٣ لسنة ٦٥ ق .

المقام اولهما : الممثل القانونى لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة مصر

ويعلن المنطقة الصناعية 'لثالثه العاشر من رمضان .

ضد

ايمن ممدوح صبري المقيم كفر نشوي منيا القمح .

المقام ثانيهما : ايمن ممدوح صبري المقيم كفر نشوي منيا القمح .

ضد

رئيس مجلس ادارته شركة التوفيق للصناعات البلاستيكية بصفته ويعلن المنطقة الصناعية لثالثه

العاشر من رمضان .

الوقائع

اقام كل مستأنف استئنافه طعنا على الحكم الصادر فى الدعاوى ارقام ٢٤٠٩ ، ٢٦٠٩ ،

٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ عمال كلى بلبيس .

المحكمة

Handwritten signature and stamp at the bottom right.

بعد سماع المرافعة والاطلاع علي الأوراق والمدادولة قانونا:

حيث أن وقائع الدعوي رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس ومشتدات الخصوم وأوجه الدفاع فيها سبق وتناولها الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦ والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن، منعا للتكرار وإن كانت الوقائع تخلص وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء ووصلا لمراحل الدعوى في أن الشركة المدعية كانت قد اقامتها بموجب صحيفة مودعة ومعلنة قانونا طلبت في ختامها الحكم بفصل المدعي عليه من العمل لدي الشركة المدعية اعتبارا من ٢٠١٩/١٠/١ لإرتكابه الخطأ الجسيم وهو التحريض علي الاضراب ، والاضراب عن العمل دون مسوغ قانوني مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وذلك علي سند من القول ان المدعي عليه يعمل بالشركة المدعية ، في مهنة عامل مساعد مشغل خط ، وانه وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١ قام المدعي عليه وآخرين بتحريض زملائهم من العمال علي الاضراب والامتناع عن العمل اعتراضا علي حصول الشركة علي موافقة مكتب العمل علي زيادة ساعات الي ساعتين بالوردية مما أدى الي توقف العمل كليا داخل المصنع وتعطل الانتاج دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٩٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ مما كبد الشركة خسائر فادحة نتيجة ذلك الاضراب ، وقامت الشركة بتحرير المحضر رقم ٣٦٠٣ لسنة ٢٠١٩ اداري قسم اول العاشر من رمضان ضد المدعي عليه وآخرين لقيامهم بتحريض العمال علي الاضراب عن العمل ومن ثم فقد اقامت الشركة دعواها للقضاء له بالطلبات انفة البيان .

كما ان حاصل وقائع الدعوتين ٢٦٠٩ / ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس يخلص في ان العامل المدعي تقدم بشكوتين لمكتب عمل العاشر من رمضان ضد الشركة المدعي عليها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ متضررا في الاولي من عدم صرف مستحقاته المالية ، وفي الثانية من منعه من دخول العمل و حضر ممثل عن الشركة المدعي عليها

, وقرر بان العامل قام بالتحريض علي الاضراب يوم ٢٠١٩/٩/١ وذلك دون مبرر قانوني , ودون اتخاذ الاجراءات القانونية مما ترتب عليه توقف العمل داخل المصنع وتعطل الانتاج .

وأحيلت الشكوتين للمحكمة العمالية (محكمة اول درجة) وقيدت برقميها وقدم وكيل العامل المدعي صحيفة بطلباته الموضوعية استوفت شروطها الشكلية والقانونية وأعلنت قانونا للمدعي عليه بصفته طلب في ختامهما الحكم :- بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي:-

اولا :- مبلغ ٤٣٠٠ جنيه قيمة راتبه المتأخر عن اشهر اكتوبر ٢٠١٩ .

ثانيا :- مبلغ ٧٠٩٥٠ جنيه تعويض عن الاضرار التي لحقت من جراء الفصل التعسفي .

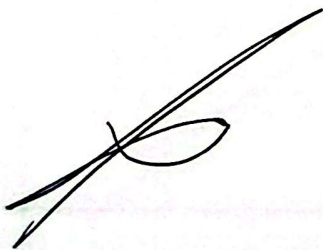
ثالثا:- بالزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٨٦٠٠ جنيه بدل مهلة الاخطار .

رابعا:- مبلغ ٢٩٥٢٦ جنيه مقدار المقابل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية .

سادسا:- تسليم المدعي مسوغات تعيينه , والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل بالشركة المدعي عليها بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ براتب شهري مقداره ٤٣٠٠ جنيه , وانه استمر في مباشرة عمله حتي فوجئ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ بقيام الشركة بمنعه من دخول العمل بدون مبرر قانوني فحرر المحضر رقم ٤٣٧٥ لسنة ٢٠١٩ اداري اول العاشر من رمضان و توجه الي مكتب العمل بالشكوي ثم اقام دعواه بغية القضاء له بطلباته سألقة البيان .
وحيث تداول نظر الدعاوي الثلاث بالجلسات امام محكمة اول درجة علي النحو الثابت بمحاضرها . وحضر طرفا النزاع كل بوكيل عنه - محام - والمحكمة قررت ضم الدعاوي الثلاث للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد .

و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦ حكمت محكمة أول درجة :-



اولا : - في الدعوي رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس : برفض الدعوي ,
والزمت المدعي بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل اتعاب المحاماه
, واعفته من الرسوم القضائية .

ثانيا : - وفي الدعويين ٢٦٠٩ - ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس :-

١- بالزام المدعي عليه بصفته بان يؤدي للمدعي مبلغ ١٦٨٩٦ جنية تعويضا
ماديا وادبيا عن الفصل غير المبرر , ومبلغ ٥٨٨٠ جنية مقابل نقدي لرصيد
الاجازات الغير مستنفدة عن فترة عمله بالشركة , ومبلغ ٢١١٢ جنية بدل
مهلة اخطار , ومبلغ ١٠٥٦ جنية راتبه المتأخر عن شهر اكتوبر سنة ٢٠١٩
, تسليمه اوراق ومسوغات تعيينه , والزمت المدعي عليه بصفته
بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل اتعاب المحاماه واعفته من
الرسوم القضائية .

وقد اقام حكم محكمة اول درجة قضاؤه بالرفض في الدعوي رقم ٢٤٠٩ لسنة
٢٠١٩ عمال بلبيس تأسيسا خلو الاوراق من دليل علي قيام العامل المدعي عليه
بالاضراب او مشاركته فيه .

كما اقام قضاؤه في الدعوتين رقمي ٢٦٠٩ - ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس
علي سند من قيام الشركة المدعي عليها بمنع العامل المدعي من العمل وفصله تعسفيا
ومن ثم قضت له بالتعويض عن الفصل التعسفي وبالمستحقات المالية الناشئة عنه .

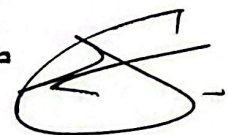
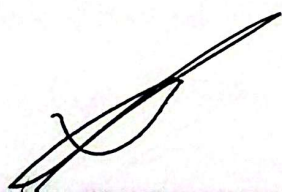
وحيث ان حكم محكمة اول درجة لم يلحق قبولا لدي الشركة المدعية في الدعوي
الاولي في الدعوي الاول فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٣٠ لسنة ٦٣ ق بموجب
صحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٠ طلب في ختامها الحكم :-

اولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : - وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا :

١- في الدعوي رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس , بفصل المستأنف

ضده من العمل اعتبارا من ٢٠١٩/١٠/١ .



٢- و في الدعويين رقمي ٢٦٠٩ / ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس
برفضهما والزام العامل المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي
التقاضى ، ومقابل اتعاب المحاماه.

. وذلك لاسباب حاصلها ، مخالفة القانون و الخطأ في تطبيق القانون ،
والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، والاخلال بحق الدفاع .
كما قدم

وحيث تداول نظر الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره ، وحضر
الشركة المستأنفة و العامل المستأنف ضده كل بوكيل عنه - محام - ، وبجلسة
٢٠٢٠/٧/٢١ قضت المحكمة بنذب خبير في الاستئناف لمباشرة المأمورية الواردة
بمنطوق ذلك القضاء والذي تحيل اليه منعا للتكرار ، ونفاذا له فقد باشر الخبير المنتدب
المأمورية وادع تقريره انتهى فيه الي نتيجة حاصلها ان العامل المستأنف ضده التحق
بالعمل بالشركة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ ، وانه استمر في العمل بالشركة حتي تاريخ
٢٠١٩/١٠/١٦ ، أن اخر بيان اجر شامل للعامل المستأنف ضده مبلغ ٤٧٦٥.٦٢ جنيه ،
وانه تقاضي راتبه عن شهر ١٠ لسنة ٢٠١٩ ، وان له رصيد من الاجازات لم يستفدها
عن الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٩/١٠/١٦ عدد ١٧٦ يوم ومقابلته النقدي
٢٧٩٥٨.٣٠ جنيه وهو آخر شهر عمل بالشركة وانه وبتاريخ ٢٠١٩/٩/١ تم ابلاغ
مكتب العمل بقيام العمال بالشركة بالاضراب عن العمل ، وقامت الشركة المستأنفة بتحرير
المحضر رقم ٣٦٠٣ لسنة ٢٠١٩ اداري قسم اول العاشر ضد المستأنف ضده وآخرين
لقيامهم بالاضراب عن العمل والتجمهر داخل ساحة المصنع وتعطيل الانتاج ، وذلك
لرفضهم العمل عشر ساعات بالوردية باضافة ساعتين اضافيتين الي ساعات العمل
المقررة طبقا للقرار الصادر بموافقة مكتب العمل علي اضافة ساعات عمل اضافية ، وان
ادارة الشركة قمت بمحاولة اقناعهم بفض الاضرار والعودة للعمل وتشغي الماكينات
والتفاوض معهم الا ان العمال رفضور ذلك وقاموا بالتوقف عن العمل رغم ان مواعيد
العمل الاساسية لم تنتهي ورفض العمال العودة الي العمل .

وحيث عاد تداول الاستئناف بجلسات المرافعة وبجلسة المرافعة النهائية في

٢٠٢٢/٥/٢٥ قدم الحضر عن العامل المستأنف ضده صحيفة استئناف فرعي قيدت بقلم

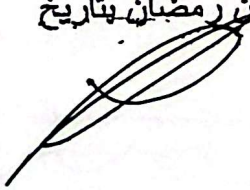
كتاب المحكمة برقم ٥٩٣ لسنة ٦٥ ق بطلب الحكم له بالمستحقات وفقا لما انتهى اليه تقرير الخبير وبذلك الجلسة قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم امتداد
وحيث انه عن شكل الإستئناف الاصلي والفرعي فقد اقيم كل منهما مستوفيا
اوضاعه الشكلية ومن ثم فالمحكمة تقضي بقبولهما شكلا .

وحيث انه وعن موضوع الاستئناف الاصلي رقم ٢٣٠ لسنة ٦٣ ق فالمقرر قانونا بنص المادة ٩٢ من قانون العمل انه للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة في القانون.

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات المحكمة العمالية النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب على المحكمة العمالية النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه - إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال للإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه. وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له .

وحيث انه ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من الصورة المقدمة من المحضر رقم ٣٦٠٣ لسنة ٢٠١٩ اداري قسم اول العاشر من رمضان اوراق التداعي ومستداته ومن تقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن اليه المحكمة لسلامة الاسس التي بني عليها قيام العامل المستأنف ضده وآخرين بالتحريض علي الاضراب عن العمل و بالاشتراك فيه خلال مواعيد العمل بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ ، والتجمهر داخل ساحة المصنع مما ترتب علي تعطيل العمل بالمصنع وتوقف الانتاج فقامت اللجنة من مفتشي مكتب العمل المختص بالانتقال الي الشركة في ذلك اليوم وتم تحرير محضر بالانتقال واثبات تلك الواقعة ، وان الشركة المستأنفة كانت قد استصدرت قرار من الجهة المختصة بمد ساعات العمل في كل وردية الي ساعتين اضافيتين بمقابل مادي لمواجهة متطلبات زيادة الانتاج ولتنفيذ تعاقدها للتصدير الي الخارج ، والصادر بشأنها قرار بالموافقة من مكتب التفتيش العمال بمنطقة عمل العاشر من رمضان بتاريخ



٢٠١٩/٣ علي ان يكون التشغيل الاضافي لمدة سنة اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١ وحتى ٢٠١٩/٨/٣٠، وان العامل المستأنف ضده وآخرين من باقي العمال بالشركة حينما نمي الي علمهم تقديم الشركة لطلب آخر لمنحها الموافقة علي مد التشغيل الاضافي لفترة اخري قاموا بالاعتراض والاضراب خلال ساعات العمل وتوقفوا عن العمل مما ترتب عليه تعطيل العمل والانتاج في ذلك اليوم .

كما ان الثابت للمحكمة من المحضر الاداري المحرر بالشركة وسؤال عدد من العمال واقرؤا بحدوث واقعة الاضراب في ذلك التاريخ مما ترتب عليه توقف العمل بالمصنع والاضرار بالشركة المستأنفة .

وحيث ان الاوراق خلت من ثمة دليل علي قيام العامل المستأنف ضده ومن شاركوه في الاضراب الاجراءات القانونية المنظمة للاضراب والمنصوص عليها بالمادة ١٩٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فضلا عن انه قام بالاضراب خلال ساعات العمل القانونية وليس بعد انتهاء ساعات عمله ، لا سيما وقد خلت الاوراق من دليل علي استصدار الشركة المستأنفة ثمة قرارات اخري بالموافقة علي منحها الرخصة بمد ساعات العمل الاضافية بعد تاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ، وكان الثابت للمحكمة ان ما اقترفه العامل المستأنف ضده من اضراب عن العمل غير منظم ودون اتباع الاجراءات القانونية الصحيحة في شأنه ، وما ترتب علي ذلك من تعمد توقف العمل والانتاج بالشركة وتعمد الاضرار بالشركة التي يعمل بها وهو امر لا ريب في انه يعد خطأ جسيما يبرر الفصل من العمل وفق نص الفقرة التاسعة من المادة ٦٩ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث ان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وقضي برفض طلب الفصل فانه يكون قد صدر مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون ، والمحكمة تقضي بالغائه فيما قضي به في الدعوي رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبسى والقضاء مجددا بفصل العامل المستأنف ضده من العمل اعتبارا من تاريخ اخر يوم عمل وهو ٢٠١٩/١٠/١٦ .

وحيث انه وعما قضي به الحكم المستأنف في الدعويين رقمي ٢٦٠٩ و ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ بالتعويض عن الفصل التعسفي ومقابل بدل مهلة الاخطار، فلما كانت المحكمة قد انتهت الي القضاء بفضل العامل المستأنف وبالتالي ينتفي الخطأ في جانب الشركة المستأنفة ، وبالتالي فالمحكمة تقضي بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في هذا الشأن ، والغاءه ايضا فيما قضي به من اجر عن شهر اكتوبر ٢٠١٩

لقراره باستلامه ذلك الاجر وفق ما انتهى اليه تقرير الخبير، وتأيدده فيما قضي به من تسليم المستأنف ضده اوراق ومسوغات تعيينه وشهادة خبرة .

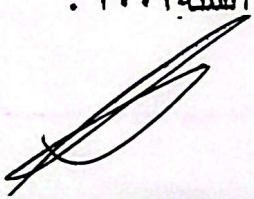
وحيث أنه عن مصروفات ذلك الاستئناف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها المستأنف ضده لخسرانه الاستئناف عملا بنصي المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

واما عن الرسوم القضائية فالمستأنف ضده معف منها عملا بنص المادة السادسة من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

واما عن موضوع الاستئناف الفرعي رقم ٥٩٣ لسنة ٦٥ ق فلما كانت المحكمة قد انتهت سلفا الي القضاء مجددا بفصل العامل لثبوت الخطأ في حقه ، وانه لا يستحق تعويض عن فصل تعسفي او مقابل مهلة اخطار ، كما انتهت الي انه تقاضي اجره عن شهر اكتوبر ٢٠١٩ .

وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب وان العامل المستأنف في ذلك الاستئناف له رصيد من الاجازات لم يستنفدها عن الفترة من ٢٠١١/١٠/١ وحتى ٢٠١٩/١٠/١٦ عدد ١٧٦ يوم ومقابلته النقدي ٢٧٩٥٨.٣٠ جنيه ، الامر الذي تقضي معه المحكمة بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن رصيد الاجازات بجعله مبلغ ٢٧٩٥٨.٣٠ جنيه (سبعة وعشرين الف وتسعمائة وثمانية وخمسين جنيها وثلاثين قرشا .

وحيث أنه عن مصروفات ذلك الاستئناف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها المستأنف ضده بصفته لخسرانه الاستئناف عملا بنصي المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .



فأله _____ هذه الأسباب

حكمت المحكمة:- -اولا : - بقبول الاستئنافين شكلا .

ثانياً :- وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢٣٠ لسنة ٦٣ ق ١ - بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٩ عمال بلبيس والقضاء مجدداً بفصل العامل المستأنف ضده اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٦ .

٢ / بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الدعويين رقمي ٢٦٠٩ و ٢٦١٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن التعويض عن الفصل التعسفي وبدل مهلة الاخطار والاجر عن شهر اكتوبر ٢٠١٩ والقضاء برفضهم وتأييده فيما قضي به من تسليم اوراق و مسوغات التعيين وشهادة الخبرة . والزممت العامل المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل اتعاب المحاماه , واعفته من الرسوم القضائية .

ثالثا :- و في موضوع الاستئناف الفرعي رقم ٥٩٣ لسنة ٦٥ ق بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بشأن رصيد الاجازات للعامل المستأنف وذلك بجعله مبلغ ٢٧٩٥٨.٣٠ جنية (سبعة وعشرين ألف وتسعمائة وثمانية وخمسين جنيها وثلاثين قرشا , والزممت الشركة المستأنف ضدها بالمصروفات ومائة جنية مقابل اتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

امین السر

জন্মকাল ১৯০৫ খ্রিঃ ১১/১১/০৫

$\frac{1}{2} \times 100 = 50\%$

مفتي من اليوم
رئيس المحكمة
دعوى سير
C-66/4/2

باسم الشعب
محكمة استئناف المنصورة
مأمورية الزقازيق
{ ١٠ }

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠٢٤/٣/١٩
برنامج السيد المستشار / ياسر قطب
رئيس المحكمة
عضوية السيد المستشارين / شريف حافظ
رئيس بالمحكمة
و/ هشام الزهار
مستشار
وحضر السيد / نبيل عبدالله
أمين السر

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ١٢٠٧ لسنة ٦٦ ق

المقام من

الممثل القانوني لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة -
مصر ومقرها المنطقة الصناعية الثالثة أ - مدينة العاشر من رمضان -
محافظة الشرقية

ضد

محمد كمال علي ابراهيم المراكبي المقيم العدلية - بلبيس - الشرقية

الوقائع

اقام المستأنف استئنافه طعنا على الحكم الصادر رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٢٣ عمال

كلي بلبيس

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا:

حيث إن وقائع الدعوي رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠٢٣ عمال بلبيس ومستندات الخصوم وأوجه

الدفاع فيها سبق وتناولها الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة بجلسته ٢٠٢٣/٧/٢٦ والذي

تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن، منعا للتكرار وإن كانت الوقائع تخلص وبالفقر اللازم لحمل منطوق

كـ سـ كـ

هذا القضاء ووصلا لمرحلة الدعوى في أن العامل المدعي قد تقدم بشكوى لمكتب عمل العاشر من رمضان ضد الشركة المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ متضررا من منعه من دخول العمل ، وعدم صرف مستحقاته ، ومطالبها بها ، ولم يحضر ممثل عن الشركة المدعي عليها و لتعذر التسوية فقد أحيلت الشكوى للمحكمة العمالية (محكمة أول درجة) وقيدت برقمها ، وأودع المدعي صحيفة بطلانته الموضوعية أعلنت قاتونا طلب في ختامها الحكم :- بإلزام الشركة المدعي عليها بأن يؤدي للمدعي تعويض مقداره ٥٠٠٠٠٠٠ جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، من جراء الفصل التقصفي، وإلزام الشركة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى الشركة المدعي عليها منذ عام ٢٠١٠ ، بوظيفة (اخصائي مبيعات) بأجر شهري ٨٥٤٠ جنيه إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ بقيام الشركة المدعي عليها بمنعه من دخول العمل وفصله تصفيا ، فتقدم بالشكوى لمكتب العمل المختص، ثم أقام دعواه بغيره القضاء له بطلانته سائلة البيان .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وحضر المدعي والمدعي عليه بصفته كل بوكيل عنه - محام -

و بجنسة ٢٠٢٣/٧/٢٦ حكمت محكمة أول درجة : بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغ مقداره ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه تعويض مادي وأدبي عن فصله تصفيا وألزامت المدعي عليهما بصفتهما بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

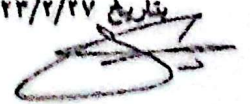
وذلك تأسيسا على أن الشركة المدعي عليها قد أنهت عقد العمل مع العامل المدعي وفصلته تصفيا، وذلك أخذا مما أثبتته المدعي بصحيفة دعواه .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة لم يلق قبولا لدى الشركة المدعي عليها فطعن عليه بالاستئناف الترافع بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣ طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع :- بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التفسير ، وبيانا لذلك يقول المستأنف أن الشركة لم تفصل المدعي عن العمل .

وحيث تداول نظر الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره ، وحضر المستأنف بصفته والعامل المستأنف ضده كل بوكيل عنه - محام - والحاضر عن المستأنف قدم صحيفة تصحيح شكل الاستئناف كما قدم حاللة مستندات طرقت على محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية للشركة المستأنفة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ ، كما قدم الحاضر عن المستأنف ضده المادة تأملية من الهيئة القومية للتأمين

باسم



الاجتماعي ، وبجلسة المراجعة النهائية في ٢٠٢٤/١/١٨ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث إنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فالمقرر قانونا بنص المادة بنص المادة ١٩٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه يكون لصاحب العمل لضرورات اقتصادية حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن المستقر عليه قضاء أن تقدير مبررات فصل العامل من عمله مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ، وأن العبرة في سلامة قرار إنهاء الخدمة وما إذا كان صاحب العمل قد تصف في ذلك من عدمه هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

و أن لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي وزن وتقديم الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عداه وحسبه في ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة وكافية لحمله ، و أن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تصف في فصل العامل أو لم يتصف هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

وحيث إنه ولما كان ذلك وهديا به وكانت طلبات العامل المستأنف ضده المبتدأة بطلب الحكم بإلزام الشركة المستأنفة بأن تؤدي له تعويضا ماديا وأديبا عن فصله تصفيا ، وذلك على سند من القول أن الشركة المستأنفة قد منعت من العمل وفصلته بدون مبرر ، وكان الثابت للمحكمة من الصورة المرفقة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المستأنفة ومن صورة السجل التجاري للشركة المقدمة من العامل المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة بالصفحة رقم ٩ بالسجل أنه تم وضع الشركة المستأنفة تحت التصفية نظرا لتجاوز الخسائر نصف حقوق الملكية بالشركة وذلك اعتبارا من بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ .. تاريخ الخلق ، وتعيين مصفي ... ومن ثم يستبين للمحكمة أنه قد تم الإغلاق الكلي للمنشأة ، مما يستتبعه انقضاء عقد العمل بين الشركة المستأنفة والعامل المستأنف ضده وبالتالي فإنه تنتفي واقعة منع العامل المستأنف ضده من العمل ، ولا يستحق أي تعويض عن فصل تصفي .

وحيث إن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد شاب الخطأ في تطبيق القانون والمحكمة تقضي بإلغائه فيما قضى به للعامل المستأنف ضده من تعويض عن فصل تصفي القضاء مجددا برفض الدعوى المبتدأة .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها المستأنف ضده لخسارته الاستئناف عملا بنص المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون العرافات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

لـ

لـ

وحيث إنه وعن الرسوم القضائية للمستأنف ضده معط منها عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

فلـهـذا _____ هذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددا برفض الدعوي والزم المستأنف ضده بالمصروفات ، و مبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

رئيس المحكمة
[Signature]

أمين السر
[Signature]



الزام المدعى عليه بصفته : أولاً : أن يؤدي للمدعي المقابل النقدي لرصيد اجازة التي لم يستنفذها بمبلغ (قدرة ٢٠٢١ ج ، بالإضافة الى اجر شهر يناير لعام ٢٠٢٠ بأجمالي مبلغ وقدرة ٣٣٩٠٠ ج ، ثانياً مقابل مهلة الاخطار بما قدره ١٣٥,٠٠٠ ج ، ثالثاً : التعويض المادي والادبي عن الفصل التعسفي بما يعادل مبلغ وقدرة ١٣٥,٠٠٠ ج ، رابعاً : تسليم المدعى شهادة خبرة ، خامساً : الزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ وقدرة ثلاثمائة الف جنية تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اسبابه المدعى من جراء الامتناع عن دفع كافة مستحقاته مع الزام المدعى عليه بصرفته بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وذلك على سند من القول أن المدعى يعمل لدى المدعى عليه بصفته ، منذ ٢٠١٩/١٢/١ بوظيفة مدير ادارة الامداد والتموين باجر : بحري قدرة ٣٣,٩٠٠ ج وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ تم منع المدعي من العمل بدون وجه حق وهو ما حدا بالمدعي الي تحرير محضر قيد برقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ لاثبات الواقعة ، وهو ما حداه لاقامة دعواه .

وإذ نداء لت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المدعي طرفي التداعي كل بوكيل عنه محام ٢٠٢١/٣/٢٤ قررت المحكمة ضم الدعوى الراهنة للدعوى الرقيمة ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢١ عمال كلى بليس

وإذ تدارل نظر الدعويين عقب الضم ، ومثل المدعي بصفته بالدعوى الضامة المدعي عليه بالدعوى المنضمة بوكيل وطلب اجل للاطلاع ، ومثل المدعي عليه بالدعوى الضامة المدعي بالدعوى المنضمة بوكيل وطلب اجل للاطلاع ، فاستأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠٢١/٤/١٤ للاطلاع وبذلك الجلسة طلب طرفي التداعي الحكم . وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ قضت المحكمة - ببيئة مغايرة - بنذب احد السادة خبراء وزارة العدل لتنفيذ المأمورية الواردة بمنطوق الحكم التمهيدي ونحيل اليه مذماً للتكرار ، وقد أوري تقريراً ثبت ببنيدي بحثه ومحاضر أعماله ونتيجته النهائية : ان المدعي التحق بالعمل لدي المدعي عليه منذ ٢٠١٩/١٢/١ بوظيفة مدير ادارة الامداد والتموين باجر شهري شامل قدرة ٣٣٩٠٠ ج وذلك وفق اقرار الطرفين وما ثبت بعقد العمل المحرر بين الطرفين وانتهت تلك العلاقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ واذا انتهت المحكمة ان العامل تم انهاء خدمته بما لا يتفق والقانون فانه يستحق تعويض لا يقل عن مبلغ وقدرة ٨٩٤٥٨,٣٣ ج ، بدل مهلة الاخطار اجر شيرين بمبلغ وقدرة ٦٧٨٠٠ ج ، رصيد الاجازات المتبقي للمدعي عدد ٢١ يوم والمقابل النقدي عنها مبلغ وقدرة ٢٣٧٣٠ ج للعالم الحق في اجرة عن ايام عملة في شهر يناير عن المدة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢١/١/٢٦ بواقع مبلغ وقدرة ٢٨٢٥٠ ج ،

وحيث اعيد تداول الدعويين على النحو الثابت بمحاضر جلساتهما وخلالها مثل المدعي بصفته بالدعوى الضامة المدعي عليه بالدعوى المنضمة بوكيل ، ومثل المدعي عليه بالدعوى الضامة المدعي بالدعوى المنضمة بوكيل وقدم اعلان بتصحيح شكل الدعوى باختصاص محمد عبدالله طه البطريق بفتة المصفي لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة مصر : طلب حجز الدعوى و بجلسة ٢٠٢٣/١١/٢٩ قضت المحكمة بإحالة الدعوى للتحقيق على النحو المبين بمنطوق الحكم واستمعت المحكمة لشاهدي المدعي بالدعوى الضامة (الشركة) وهما ١- عمرو مصطفى محمد ٢- احمد محمد السيد . شهدا بان المدعي يعمل لدي المدعي عليه منذ عام ٢٠١٩ بوظيفة مدير المشتريات والمخازن والتخليص الجمركي وتم اركابة خطا في شأن التخليص الجمركي ولم يتخذ الاجراءات المطلوبة في ذلك الشأن مما ترتب عليه الحاق خسائر بالشركة وتم اجراء تحقيق مع المدعي العامل بالشركة وقام بترك العمل و اضاف الاول ان الخسائر مبلغ وقدرة ١٤٩٨٠٠٠ ج و اضاف الثاني ان الخسائر ٧٠,٠٠٠ الف دولار وحيث قررت المحكمة انتهاء حكم التحقيق والاعادة للتداول وخلالها مثل المدعي بصفته بالدعوى الضامة المدعي عليه بالدعوى المنضمة بوكيل وقدم اعلان بانتهاء حكم التحقيق وقدم مذكرة بدفاعه عابعتها المحكمة وطلب الحكم ، و بجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث انه عن ادخال المصفي لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية كخصم مدخل بالدعويين الضامة والمنضمة : لما كان المدعي بالدعوى الضامة والدعوى المنضمة قد قدم كلا منهما اعلان بتصحيح شكل الدعويين بأدخال المصفي لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة وذلك بموجب صحيفة استوفت شرائطها القانونية وموقعة من محام وكان ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى المنصوص عليها قانوناً وقبل قفل باب المرافعة فيها ، و كان يصح اختصاص المصفي القضائي للشركة في الدعويين عند رفعهما باعتباره مصفياً للشركة المدعية بصفته في الدعوى الضامة . الأمر الذي استوفى به الادخال أوضاعه الشكلية المقررة بالمادة ١١٧ من قانون المرافعات . و من ثم فالمحكمة تقضى بقبوله شكلاً و تكفي المحكمة بذكر ذلك بالأسباب نون المنطوق

حيث أن المحكمة تشير في مهد قضاها الي أن الصور الشمسية تكون حجة ما لم يجدها أيأ من الخصوم أما إذا جدها أيأ من طرفي التداعي فتفقد حجيتها ، وتمضي المحكمة قدماً في نظر الدعوى في ضوء ذلك ولما كان كل طرف من ادراف التداعي جدد الصور الضونية المقدمة من خصمه ، ولم يقدم الطرف الاخر اصلها فمن ثم تكون تلك الصور الض من المقرر بقضاء محكمة النقض أنه : " لا حجية لصور الاوراق في الاثبات الا بمقدار ما تهدي الى الاصل إذا كان موجود فيرجع اليه كدليل في الاثبات أما إذا كان الاصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ومن ثم لا تثير على محكمة الموضوع من حكمها ان هي التفتت بالتالي عن صورة الورقة المقدمة .

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " أن صور المحرر العرفي المجهود ليس لها أي حجية على الاطلاق ويجب على المحكمة التحقق من وجود الأصل أما اذا كان غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بصورته الضوئية" (الطعن رقم ٨٥١٧ لسنة ٨٩ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٠١) وحيث أن الثابت أن وكيل المدعي بالدعوى الضامة قد تمسك بجحد الصور الضوئية المقدمة من المدعي عليه بالدعوى الضامة المدعي بالدعوى المنضمة فمن ثم تكون تلك الصور قد فقدت حجيتها في الإثبات ولا تعول عليها المحكمة في حكمها، وتمضي المحكمة قدماً في نظر الدعوى على هذا الأساس وحيث إنه عن موضوع الدعوى الضامة الرقيمة ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١ عمال كلي بلبس : بشأن طلب المدعي بفصل المدعي عليه من الخدمة لارتكابه الخطأ الجسيم طبقاً لنص المادة ٦٩ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وحيث تنص المادة ٦٨/١ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه : " يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون "

وحيث نصت المادة ٦٩/٢ من ذات القانون أنه : " لا يجوز فصل العامل إلا اذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم لحالات الأتية : ٢- اذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه." وحيث أورد المشرع بنص المادة ٦٩ سالفه الذكر النص على أنه لا يجوز فصل العامل إلا اذا ارتكب خطأ جسيماً ويظهر من ذلك حرص المشرع على ضرورة التناسب بين المخالفة والجزاء فالمخالفة الجسيمة هي التي تستوجب اشد الجزاء فلا يجوز نه قيع عقوبة شديدة على مخالفة غير جسيمة وتقدير جسامته الخطأ يخضع لاعتبارات وظروف كل عامل على حدة . ويلاحظ أن تلك الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٩ من قانون العمل قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فيجوز فصل العامل اذا بلغ الخطأ الذي ارتكبه حداً من الجسامه ولو لم يكن مكوناً لإحدى الصور التسعة المشار إليها في النص بشرط أن يكون منصوباً عليه في اللائحة

ومن المقرر نقضاً إنه : "مؤدى النص في المواد ٦٨، ٦٩/٢، ١١٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن المشرع منح صاحب العمل في حالة ارتكاب العامل أيّاً من الأخطاء الجسيمة المنصوص عليها في المادة ٦٩ سالفه البيان، ومنها ارتكابه لخطأ جسيم نشأ عنه أضرار جسيمة الحق في عرض أمر الفصل على المحكمة العمالية المنصوص عليها في المادة ٦٨ المشار إليها آنفاً لتوقيع الجزاء التأديبي عليه بالفصل أو إغفال العرض على تلك المحكمة، وفصل العامل بإرادته لمنفردة إعمالاً للحق المخول له بالمادة (١١٠) سالفه الذكر، إذ أن لصاحب العمل في عقد العمل صفتين إحداها مدنية تسمح له عند إخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل أن ينهي هذا العقد بإرادته المنفردة، وصفة أخرى مستمدة من كونه متبوعاً في عقد العمل، وهذه التبعية تعطيه سلطة الرقابة والإشراف على العامل بما يستتبعه ذلك من اتخاذ اجراءات التأديب ضده وفصله إذا ارتكب خطأ جسيماً، ولم يرد في نصوص قانون العمل الجديد ما يسلب صاحب العمل صفته المدنية تلك أو ما يسقط عنه حقه في إنهاء عقد العمل وفصل العامل بالاستناد إليها، وإنما احتفظ له المشرع على ندر صريح بهذه الصفة وبهذا الحق بما نص، عليه في المادة (١١٠) سالفه البيان".

(الطعن رقم ٨٧٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٧/١٠ - لم ينشر بعد) وبأنه : " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أصدرت قرارها بإنهاء خدمة المطعون ضده لإخلاله بالتزاماته الجوهرية المترتبة على العقد لتسببه من ضياع مبلغ ٧٦٠٠٠ جنيه من الخزينة والتي كان أميناً عليها مما أدى إلى الرتبة في أمانته وفقد الثقة فيه، مما يسوغ معه للطاعنة فصله، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وانتهى إلى أن فصل المطعون ضده جاء مشوباً بالتعسف ورتب على ذلك قضاء بالتعويض رغم أن قرار إنهاء خدمته خلا من التعسف فإنه يمكن قد أخطأ في تطبيق القانون".

وإن تقدّر مبررات فصل العامل من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع . شرطه . إقامة قضائها على استخلاص سائق له أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٣) وقد قضت بأن : " النص في المادة ٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - الذي يحكم واقعة النزاع - على أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الأتية " ١- إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة " يدل على أن المشرع أورد سبباً عاماً لفصل العامل هو ارتكابه خطأ جسيماً في نطاق علاقة العمل وأورد تسع حالات لهذا الخطأ على سبيل المثال فإذا ثبت إحدى هذه الحالات فإنه لا يكون للقاضي أي سلطة تقديرية في إسقاط هذا الخطأ عنه غير جسيم لا يستوجب فصل العامل بل يلتزم بما أوردته المشرع من كونه جسيماً يترتب عليه الفصل، وذلك على خلاف أي حالة أخرى لم ترد بهذه المادة حيث يبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد وصف الخطأ الجسيم أو غير جسيم".

من رقم ١٠٧١٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦ - لم ينشر بعد)
من المقرر أيضاً بأحكام النقض أنه: " على الطرف الذي ينهي العقد أن ينصح عن الأسباب التي أدت إلى هذا الإنهاء فإذا
م يذكر ما قامت قرينة كافية لصالح الدلوف الآخر على أن إنهاء العقد وقع بدون مبرر ومن ثم فإذا ذكر صاحب العمل
سبب فصل العامل فليس عليه إثبات صحة هذا السبب وإنما يكون على العامل عبء إثبات عدم صحته وأن الفصل لم يكن
له ما يبرره فإذا أثبت العامل عدم صحة المبرر الذي يستند إليه صاحب العمل في فصله كان هذا دليلاً كافياً على التعسف
لأنه يردح ما يدعيه العامل".

(الضمن رقم ٩٦٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠ / ١ / ٢٠١٩ - لم ينشر بعد)
والمقرر بقضاء النقض بأن: " أن تقدير ما إذا كان فصل العامل مبرراً أم لا من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها
محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق".

(الضمن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠٢١ - مكتب فني ٧٢ - ق ٨٣ - ص ٥١)
ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن: " ذني الحكم تعسف رب العمل في استعماله بحق فصل العامل هو تقدير موضوعي
لا محب عليه من محكمة النقض".

(الضمن رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٤ - مكتب فني ٦ - ق ٧ - ص ٦٨)
كما استقرت على أن: " للمحكمة أن تستمد من وقائع الدعوى ما تراه من القرائن القضائية التي تظمن إليها والمؤدية للنتيجة
التي انتبته إليها".

(الضمن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - جزء ٣ - ص ١٣٤٧)
وقد قصت بأنه: " إذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة سلطة تقدير أدلة الدعوى
واقوال شهود فيها وبحث مستنداتها واستخلاص الصحيح الثابت بها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها، وفي استخلاص الخطأ
الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله".

(الضمن رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ - ق ٧٥ - ص ٥٨)
وبأن " تدوير شهادة الشهود والقرائن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رهن بما يطمئن إليه قاضي الموضوع، وهو
غير ملزم بالرد صراحة على ما أطره منها".

(الضمن رقم ٩٨٨ لسنة ٦٣ قضائية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨)
كما قضت بأن: " لمقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة
فيها وما ازنه بعضها ببعض الآخر وترجيح ما تظمن نفسه إلى ترجيحه وهو غير ملزم بالرد على كل ما يقدمه الخصوم
من مستندات وحسبه أن يبين الحقيقة التي اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي
لحملة ولا عليه أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو دليل أو
طلب اثره مادام في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني على تلك الأقوال والحجج والطلبات".

(الضمن رقم ٢٢٧٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - جزء ١ - ص ٣٣٦)
وقد قضت بأن: " مفاد نص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ من أن " على الدائن إثبات الالتزام وعلى
المدين اثبات التخلّص منه، إنه إذا أثبت أولهما دينه وجب على الآخر أن يثبت براءة ذمته منه، لأن الأصل خلوص الذمة
وإنشغالها عارض، ومن ثم كان الإثبات على من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً مدعياً كان أو مدعى عليه، وبذلك
يتناوب لخصمان في الدعوى عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما".

(الضمن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٧ - مكتب فني ٢٨ - ق ١٥٠ - ص ٨٥٩)
لما كان ذلك وكانت الشركة المدعية أقامت طلبها بالحكم بفصل المدعي من العمل لديها لارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في
إهماله جسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر للشركة وجابهه المدعي عليه بإقامة الدعوى الضامة بالمطالبة
بمستحققاته لمنع الشركة له من الدخول للعمل وانتهاء علاقة العمل ولما كان تقدير مبررات فصل العامل من المسائل
الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع والعبرة في سلامة قرار فصل العامل وما إذا كان صاحب العمل متعسف فيه
من عدمه بالظروف والملابسات التي كانت تحيط به وقت صدوره واستجلاء من المحكمة لوجه الحق في الدعوى ووصولاً
عما إذا كانت علاقة العمل فيما بين المدعي والمدعي عليه تم انقضاءها من قبل المدعي بالانقطاع إم برفع المدعي عليه للمدعي
من العمل ولارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر للشركة تم إحالتها
للتحقيق واستمعت المحكمة لشاهدي المدعي بصفته محل اطمئنان المحكمة وتواترت شهادتهما إلى ارتكاب المدعي الخطأ
الجسيم ولم يحضر المدعي ثمة شهود وهو ما تستخلص منه المحكمة وتحقق به الخطأ الجسيم المنصوص عليه بالبند
الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل والذي يجيز لصاحب العمل فصل العامل لارتكابه، لما كان ذلك وكان يكفي الشركة
ذكر سبب فصل العامل ومن ثم ينتقل عبء إثبات عدم صحته على العامل إلا أن المدعي عليه عجز عن إثبات عدم صحة
المبرر الذي تستند إليه الشركة المدعية في فصله كما خلت الأوراق من ثمة ما يدفع به سبب الفصل عن العمل، ومن ثم فقد
تحقق لدى الشركة مبرر فصل العامل لارتكابه خطأ جسيماً هو لارتكابه خطأ جسيماً يتمثل في إهماله الجسيم في أداء مهام

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة عية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءه بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١ دينياً، وبضام عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وفضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالخلل بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرمة التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الورث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتماً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة وفاة أخيه هي ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سانعة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص إليها "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " للضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، وفقاً لقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ - الحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم إتيان استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبتت للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٩ - ٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المواد ٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني وعلى ما جرى به فضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد القاضي في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل الأمر الذي تكون معه الشركة
دعية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل
نص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب
صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها
بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث من موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١
دينياً - وبضام عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت
خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني
أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب
المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة
لحدوثه "

(الضمن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما
بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها
الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به
الضرر، وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الورث
أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الضمن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون
قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتماً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر
هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة
وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع
الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى
واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها
مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة
النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سانعة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع
النتيجة التي خلص إليها "

(الضمن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " للضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم
نتيجة ألام الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي
يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الضمن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ
الجسيم، وفقاً لقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك
الخطأ إلحاق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم
إنهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات
وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت
للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك
الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء
وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية
بمكوناتها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني
التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٩ - ٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المبدأ ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني وعلى ما جرى
به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عنها يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ،
ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة عية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفضله العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث إن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١ جنيهات، وبضامه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنيهية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالأخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الورث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتمياً والعبارة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخيه هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سانعة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص إليها "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " للضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة الألم الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، وفقاً لأقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه الحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ الحاق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عزم إنهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك الحكم. وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤-٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المواد ٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني وعلى ما جرى به فقه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عنها يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة غية. ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١ دنيهاً، وبمضي عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الورث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتماً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ بقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سانعة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص إليها. "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " للضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة ١ - ألم اندي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعائفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، وفقاً لأقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه الحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ - الحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم انهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في ارسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الاجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في انهاء الاجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير واقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٩-٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " اللين من نصوص المادة ١٧٠، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدني وعلى ما جرى به فضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض عنها يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة عية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه المراجعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءه بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ جنيناً - وبضامه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنينة - فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٢ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن تلك الخطأ ونتيجة لحادثه "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/١٦)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو الأساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالأخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن الأساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الوراث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ٢٠١٧/١/١٩)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتماً والعبارة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بقاء عائلته ويتضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أذلة الدعوى واستخاض الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تنصح عن مضار الأدلة التي كوتت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتقوى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت متقنة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتلاقى مع النتيجة التي خلص إليها "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٢٠١٢/٦/٩)

وبأن " الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة ألام الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعلية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، فقا لاقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ إلحاق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المالية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم إتياء المستخلص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بقيام الإجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبدته من نفقات وتقاضى وصولاً لصحور ذلك الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحن من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المالية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بخصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بين المدعي عليه والمستحقة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فبأنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤-٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المادتين ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون المدني وعلى ما جرى به فضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض يحدده بمقدار الضرر العائش الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة
معيبة. ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل
تضمن على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب
صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها
بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيورد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١
ديناراً أيضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء أعماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت
خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثلاثمائة ألف جنية : فبأنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني
أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب
المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة
لحدوثه "

(الضمر رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨ / ١٢ / ١٦)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو الأساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما
بالإخلال بحق ثابت ينظمه القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها
الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن الأساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به
الضرر. وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الوارث
أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. "

(الضمر رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ٢٠١٧ / ١ / ١٩)

وسأله " بشرط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون
قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعي نتيجة وفاة آخر
هي ثبوت أن المبنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة
وعندها يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع
الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى
واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تنص عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها
مآخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة
النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأنياب التي أقيم عليها جاءت سابقة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتلاقى مع
النتيجة التي خلص إليها. "

(الضمر رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٩)

وعلى " ضرر الأنيب هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم
نتيجة ارتكابه الذي ينجم عن الحالات التي تعزيره ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي
يصيب لعطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الضمر رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٠١٩ / ٢ / ٢٤)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ
الجسيم، فلما أقول شيوع المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك
الخطأ - الحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم
إيفاء استخلص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات
وعدم مضيعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت
لمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك
الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما لحق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء
وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية
بمحصنها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فقه ولما كان التعويض ينص عليه ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني
التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤-٢٢٥ من القانون المدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المادتين ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون المدني وعلى ما جرى
به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض يقدّر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ،
ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في القاضي في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة
معية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل
نص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب
صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها
بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١
دينياً تمويصاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت
خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني
أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب
المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة
لحدوثه "

(الضمن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما
بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها
الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به
الضرر، وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الوارث
أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الضمن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون
قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتماً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر
هي ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة
وعندئذٍ بقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع
الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى
واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفحص عن مضارر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها
مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة
النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع
النتيجة التي خلص إليها "

(الضمن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم
نتيجة أ. لم الذي ينجم عن الحالات التي تعثر به ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي
يصيب لعائفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الضمن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ
الجسيم ، وفقاً لاقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك
الخطأ - الحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم
إنهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات
وعند متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت
للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصدور ذلك
الحكم . وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحن من الخروج من الميناء
وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية
بمغصها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني
التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤ - ٢٢٥ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المادتين ١٧٠ - ٢٢٢ من القانون المدني وعلى ما جرى
به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض يعموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ،
ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في التقدير التعويض الظرفي الملازمة للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة عتية - ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١ دينية، ترمي أيضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الشركة من جراء إهماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو الأساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالخلل بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرمة التعدي عليه، ومن ثم فإن الأساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر، وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الورث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفحص عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص إليها "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة ألام الذي ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، وفقاً لأقول شهود المدعي بصفة محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ هو إلحاق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم إنهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضى وصولاً لصدور ذلك الحكم. وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤ - ٢٢٨ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المادة ١٧٠، ٢٢٢، ٢٢٤ من القانون المدني وعلى ما جرى به فضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المسألة المدنية أن التعويض يحتمل تقدير بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

والتي سببت خسائر للشركة وفقاً لنص البند الثاني من المادة ٦٩ من قانون العمل. الأمر الذي تكون معه الشركة مدعية. ومن جماع ما تقدم - قد أقامت طلبها على سند صحيح من الواقع والقانون ولما كانت المادة ٧١ من قانون العمل تنص على أنه: "... وعلى المحكمة العمالية أن تفصل - على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم استئنافه - في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة ..." الأمر الذي تشمل معه المحكمة قضاءها بفصل العامل بالنفاذ المعجل على نحو ما سيرد بالمنطوق

وحيث عن موضوع الدعوى الضامة بشأن طلب المدعي بصفته بالزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ١٠٠٠١ دنانير تمريضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها الشركة من جراء أعماله الجسيم في أداء مهام وظيفته والتي سببت خسائر الشركة تقدر بحوالي مليون وثمانمائة ألف جنية : فإنه ولما كان المقرر وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسؤول إلى ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت أن الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحصوله "

(الطعن رقم ١٢٩١٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨)

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن " الضرر المادي هو المساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له وأن حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وحرم التعدي عليه، ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر به الضرر، وكان الأصل في التعويض عن الضرر المادي إذا ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى ورثته ويستطيع الوارث أن يطالب بالتعويض الذي كان لمورثه أن يطالب به لو بقي حياً. "

(الطعن رقم ٩٣٦٨ - لسنة ٧٨ - جلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٧)

وبأنه " يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون دفعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته ويقضي بالتعويض على هذا الأساس أمام مجرد وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي الحكم بالتعويض كما أن المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفحص عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت إليها وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص إليها. "

(الطعن رقم ١٦٦ - لسنة ٨٠ - جلسة ٩ / ٦ / ٢٠١٢)

وبأن " الضرر الأدبي هو الذي لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى أحوال معينة ١ - ضرر أدبي يصيب الجسم نتيجة أذى ينجم عن الحالات التي تعتريه ٢ - ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض ٣ - ضرر أدبي يصيب لعاطفة والشعور ٤ - ضرر أدبي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له "

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية الدوائر التجارية - جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٩)

لما كان ذلك وكان الخطأ ثابت في جانب المدعي عليه أخذاً لما انتهت إليه المحكمة بعالية من ارتكاب المدعي عليه للخطأ الجسيم، وفقاً لأقول شهود المدعي بصفته محل اطمئنان في هذا الشأن مما ترتب عليه إلحاق خسائر بالشركة ولما كان ذلك الخطأ - الحق أضراراً مادية وأدبية بالمدعي حيث تمثلت الأضرار المادية فيما لحق به من خسائر بالشركة نتيجة عدم إنهاء استخلاص الجمركي في المواعيد نتيجة تأخر المدعي عليه في إرسال التفويض للشركة القائم بإنهاء الإجراءات وعدم متابعة الشركة المستمرة في إنهاء الإجراءات على النحو الوارد بالمستندات المرفقة بمستندات الدعوى وما ثبت للمحكمة من تقرير الخبير وأقوال شهود الشركة محل اطمئنان المحكمة وما تكبده من نفقات وتقاضي وصولاً لصعود ذلك الحكم - وتمثلت الأضرار الأدبية فيما حاق بالمدعي من حزن وأسى على حدوث تأخر الشحنة من الخروج من الميناء وكانت تلك الأضرار المادية والأدبية نتيجة مباشرة لخطأ المدعي عليه مما تضحى معه أركان المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية ثابتة في حق المدعي عليه والمستوجبة للتعويض.

وحيث أنه وعن مقدار التعويض فإنه ولما كان المقرر بنص المادة ١/١٧ من القانون المدني أنه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٤-٢٢٦ مدني "

وكان من المقرر بقضاء محكمة النقض أن " البين من نصوص المواد ١٧٠، (٢٢١، ٢٢٢) من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في المساءلة المدنية أن التعويض يحسم بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ، ويستثنى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراد في تقدير التعويض الظروف والملابسات للمضرور،

الطعن رقم ٣١٩٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٤ / ٤ / ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ - ق ٧٥ - ص ٤٥٨)

لم يكن ذلك وكان المدعي أقام طلبه بالتعويض عن قيام الشركة المدعى عليها بفصله تعسفياً، وكانت المحكمة قد انتهت سلفاً بقراراتها في الدعوى الضامة إلى فصل المدعي من العمل لدى الشركة المدعى عليها لارتكابها الخطأ الجسيم الإضرار بالشركة المدعية بالدعوى الراهنة، وكان المدعي قد عجز عن إثبات التعسف في إنهاء خدمته وقد خلت الأوراق من دليل أثبت ذلك مما يكون معه إنهاء خدمة المدعي لدى الشركة المدعى عليها بسبب الانقطاع بمنأى عن التعسف ومن ثم فلا يستحق التعويض المشار إليه بالمادة ١٢٢ من قانون العمل، كما أنه لا يكون هناك ثمة خطأ يستوجب التعويض وفقاً لمبادئ المسؤولية التقصيرية قبل الشركة المدعى عليها. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصم الذي لم يقدم دليلاً على دفاعه بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره لمقتضيات ذلك الدفاع وهو مما تكون معه الدعوى خالية من السند الذي تجيب المحكمة به المدعى إلى دعواه وتكون الدعوى خالية بأن ترفضها المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعي بصرف بدل مهلة اخطار فإنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ١٠٥ من ذات القانون مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من هذا القانون إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاه في تنفيذه، اعتبر ذلك منيماً جديداً للعقد لمدة غير محددة. كما نصت المادة ١١٠ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذ كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاءه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء... كما يجب أن يستند المدعي في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكتاب يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

كما نصت المادة ١١١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه: "يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات".

وحيث أنه من المقرر قضاءً إن: "خلو القانون من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعي وإعادته لعملة مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة تنقضي به الرابطة التعاقدية بين المدعي وصاحب العمل ولواتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه أن كان له محل ما لم يكن هذا الإنهاء بسبب النشاط النقابي". (الطعن رقم ٥١٩٤ - لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢١ السنة ٥٠ ق)

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض: "العبارة في سلامة قرار فصل المدعي وما إذا كان صاحب العمل متعسفاً من عدمه بالظروف والملابسات التي تحيط به وقت صدوره". (الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/٩)

وحيث أن الثابت للمحكمة وجود علاقة عمل بين المدعي والمدعى عليه بصفته، وأن المحكمة قد انتهت سلفاً إلى أن علاقة العمل من طرفيها قد انتهت بسبب ارتكاب المدعي الخطأ الجسيم بالإضرار بالشركة، وعليه فلا يكون هناك ثمة التزام على المدعى عليه بصفته بإخطار المدعي، وعليه يكون طلب المدعي في ذلك الشأن على غير ذي سند صحيح من الواقع أو القانون مما ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعي المتعلق بأجره عن شهر يناير عام ٢٠٢٠: فلما كان من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة الأولى من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة فرين كل منها: (ج) الأجر: كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً نقداً أو عينياً. ويعتبر أجراً على الأخص ما يلي:

- ١- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل.
- ٢- النسبة المئوية وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو يبيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة.
- ٣- العلاوات أيما كان سبب استحقاقها أو نوعها.
- ٤- المزايا العينية التي يلتزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل.
- ٥- المنح: وهي ما يعطى للعامل علاوة على أجره وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل. وكذلك ما جرت العادة بمنحه متى توافرت لها صفات العمومية والدوام والثبات.
- ٦- البدل: وهو ما يعطى للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله.

٧- نصيب العامل في الأرباح. وكان المقرر بالمادة ٤٥ من القانون السالف إنه: "لا تبرا ثمة لصاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك، على أن تشمل بيانات هذه السجلات مقدرات الأجر". وكان المستقر عليه قضاءً أن الأجر مقابل العمل، وأنه يحسب الأصل من لا يؤدي عمل لا يستحق أجر، وقد انتهت محكمة النقض في كثير من أحكامها إلى أنه يشترط لاستحقاق العامل أجره أن يكون عقد العمل قائماً، أما إذا كان العقد قد

في سبب من الاسباب فان ذلك يزيل الالتزامات الناتجة عنه و منها الاجر من تاريخ انتهائه فلا يستحق العامل حره من هذا التاريخ مهما حضر الى مكان العمل و ابدى استعداده لمزاولة العمل (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٣٠ س ٣٠ ، جزء اول ص ٧٧٤ و نقضى جلسة ٢٠١٣/١١/٣ في الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٧٤ ق و نقض حكمة ٢٠١٤/٤/٢٠ في الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٨١ ق)

والمقرر - في قضاء محكمة النقض - أن: " النص في المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمقرر - في قضاء محكمة النقض - أن: " النص في المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنطوق على واقعة الدعوى - على أنه " لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر " يدل على أن المشرع اتقى على عاتق صاحب العمل عبء إثبات الوفاء بأجر العامل فلا تبرأ ذمته منه إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو في كشوف الأجور أو في الايصال الخاص بما يفيد استلام الأجر. "

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٨/٩/١٨ - لم ينشر بعد) وان " اضى الموضوع . سلطته تامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها المقدمة والموازنة فيما بينها وترجيح ما يضمن إلى ترجيحه . عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم . شرطه . بيان الحقيقة التي اقتنع بها وإقامة قضائه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمله . عدم التزامه بتتبع الخصوم في مختلف ادعائهم وججهم وطلباتهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو دليل . شرطه . أن يكون في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأتوال والحجج والطلبات . "

[الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢١/١٢/٧]

وحيث من الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومن تقرير الخبير محل اطمئنان المحكمة ان المدعي التحق بالعمل لدي المدعي عليه منذ ٢٠١٩/١٢/١ بوظيفة مدير ادارة الامداد والتموين باجر شهري شامل قدرة ٣٣٩٠٠ ج وذلك وفق اقرار الطرفين وما ثبت بعقد العمل المحرر بين الطرفين وانتهت تلك العلاقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ ، وكان المدعي يطالب بأجره عن شهر يناير لعام ٢٠٢١ وهي فترة ضمنها فترة سابقة وفترة لاحقة علي انتهاء علاقة العمل وكان الاجر مقابل العمل وكان الثابت ان المدعي خلال فترة المطالبة يعمل لدي المدعي عليه بصفته وكان الثابت أن المدعي عليه بصفته لم يقدم ما يفيد الوفاء بالأجر عن الفترة المطالب بها وكان هو الملزم قانوناً بتقديم ما يفيد ابراء ذمته من متد اجر المدعي ، وهو مالم يقدمه المدعي عليه بصفته . وكان الثابت من تقرير الخبير ان للعامل الحق في اجرة عن ايام عملة في شهر يناير عن الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢١/١/٢٦ بواقع مبلغ وقدرة ٢٨٢٥٠ ج أن المدعي يطالب باجره عن شهر يناير لعام ٢٠٢١ وكان المدعي عليه بصفته قد حضر ولم يبد ثمة ما يفيد ابراء ذمته من المبلغ المطالب به . وهو ما تكون معه ذمة المدعي عليه بصفته مشغولة بمقدار المبلغ المطالب به ، وهو ما يكون معه طلب المدعي قد صدق صحيح الواقع والقانون ، ويكون معه المدعي عليه ملزم بأداء وقدرة ٢٨٢٥٠ ج فقط ثمانية وعشرون الف ومائتان وخمسون جنيها قيمة اجر المدعي عن فترة عملة في شهر يناير لعام ٢٠٢١ وهي الفترة خلال وجود علاقة العمل قائمة فيما بين الطرفين وبشان الفترة اللاحقة وكان الاجر مقابل العمل وكان المدعي خلال الفترة اللاحقة لا يعمل ومن ثم لا يستحق عليها ثمة اجر وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب المدعي بالزام المدعي عليهما بأداء المقابل النقدي لرصيد الإجازات السنوية فإنه من المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة ٤٧ من قانون العمل أنه " تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة . تزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحات الأسبوعية . وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر في خدمة صاحب العمل . وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهات المعنية . ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون ، لا يجوز للعمال النزول عن إجازته "

كما نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ أنه: " يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ والمدة التي حددها صاحب العمل ، وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقها اقتضاء مقابلها . وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل . يلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل انقضاء رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد "

المادة ٨٣ من ذات القانون المار بيانه إنه: "يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل علي راحة كافية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصله علي الاكثر، وفي جميع الاحوال تكون الراحة مدفوعة الأجر".

كما نصت المادة ٨٥ من ذات القانون المار بيانه إنه: "لصاحب العمل عدم التقيد بالاحكام الواردة بالمواد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣) من هذا القانون إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية أو ظروف استثنائية ويشترط في هذه الحالات ابلاغ الجهة الإدارية المختصة بمبررات التشغيل الإضافي والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول علي موافقه كتابيه منها. وفي هذه الحالة يستحق العامل بالإضافة الي أجره الأصلي أجراً عن ساعات التشغيل الإضافية حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي أو الجماعي، بحيث لا يقل عن الأجر الذي يستحقه العامل مضافاً إليه (٣٥%) عن ساعات العمل النهارية، و(٧٠%) عن ساعات العمل الليلية. فإذا وقع التشغيل في يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم، ويمنحه صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الفعلية علي عشر ساعات في اليوم الواحد".

وكان من المقرر بقضاء النقض إنه: "إذ كان المشرع قد استحدث بالتعديل الوارد بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ٧/٧/٢٠٠٣ حكماً جديداً بشأن وسيلة الإثبات القانونية لواقعة استحقاق العامل للمقابل النقدي عن رصيد الإجازات الاعتيادية التي لم يستنفدها حتى انتهاء خدمته بأن اشترط لإبراء ذمة صاحب العمل من هذا المقابل أن يكون العامل قد رفض كتابة القيام بهذه الإجازات، فإذا لم يقدم صاحب العمل هذا الدليل الكتابي أضحي ملزماً بالوفاء به للعامل أي كان السبب في عدم القيام بها، ومن ثم فإن هذا الشرط المتعلق بوسيلة الإثبات الواردة بهذه المادة لا يسري إلا من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى الوقائع التي نشأت في ظله دون أن يكون له أثر على شروط استحقاق العامل للمقابل النقدي عن إجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته السابقة على العمل بهذا القانون فتبقى حكومة بقواعد الإثبات المقرر إعمالها في ظل العمل بقانون العمل السابق رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١".

(الطعن رقم ٨٤٥١ لسنة ٨٦ قضائية - جلسة ٢٠١٧/١١/٨)

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن: "المادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل والمعمول به اعتباراً من ٧/٧/٢٠٠٣ اشترطت لإبراء ذمة صاحب العمل من المقابل النقدي لرصيد إجازات العامل أن يكون العامل قد رفض كتابة القيام بهذه الإجازات، فإذا لم يقدم صاحب العمل هذا الدليل أضحي ملزماً بالوفاء به للعامل أي كان السبب في عدم القيام بها".

(الطعن رقم ٤٧٩٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ - لم ينشر بعد)

وكان من المقرر أيضاً - في قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي توجه إليه لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه"

((الطعن رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢١/٣/٢٨

وان قاضي الموضوع - سلطته تامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث أدلتها ومستنداتها المقدمة والموازنة فيما بينها وارجيح ما يطمئن إلي ترجيحه - عدم التزامه بالرد على كل ما يقدمه الخصوم - شرطه - ببيان الحقيقة التي اقتنع بها وإقامة ثباته على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. وتكفي لحمله - عدم التزامه بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أو دليل - شرطه - أن يكون في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

(الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسته ٢٠٢١/١٢/٧)

وحيث أن الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ومن تقرير الخبير محل اطمئنان المحكمة ان المدعي التحق بالعمل لدي المدعي عليه منذ ٢٠١٩/١٢/١ بوظيفة مدير ادارة الامداد والتموين باجر شهري شامل قدرة ٣٣٩٠٠ ج وذلك وفق اقرار الطرفين وما ثبت بعقد العمل المحرر بين الطرفين وانتهت تلك العلاقة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ وكان المدعي يطالب برصيد إجازة خلال فترة عمله ولما كان ما تقدم وهدياً به، وكان المدعي عليهما بصفتهم لم يقدم بيان برصيد إجازات المدعي للوقوف من قبل المحكمة عما إذا كان المدعي قد تحصل على إجازاته من عدمه، وعليه فإن ذمة المدعي عليه بصفته مشغولة بالمقابل النقدي لذلك الرصيد والوفاء به، إذ أن إثبات واقعة استحقاق المدعي للمقابل النقدي لرصيد إجازاته ونفيها وقع على عاتق المدعي عليهما بصفتهم لإبراء ذمتهم وهو مرتين بأن يكون المدعي قد رفض كتابة القيام بهذه الإجازات. ولما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إبراء ذمة المدعي عليهما بصفتهم من ذلك الرصيد، وكان الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى محل اطمئنان المحكمة من أن للمدعي رصيد إجازات المتبقي عدد ١٠ يوم والمقابل النقدي عنها مبلغ وقدرة ٢٣٧٣٠ ج، فقط ثلاثة وخمسون ألف سبعمائة وثلاثون جنيهاً وهو الأمر الذي تذهب معه المحكمة والجل كذلك بإلزام المدعي عليهم بصفتهم بأن يردوا للمدعي مبلغ وقدرة ٢٣٦٣١,٧٥ ج، فقط

وعشرون الف وتسعمائة وأحد وثلاثون جنيها وخمسة وسبعون قرش مقابل رصيد إجازات المدعي عن فترة عمله على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب المدعي بتسليمه شهادة خبرة: فإنه من المقرر قانوناً بنص المادة ١٣٠ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه: " يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ انحقاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها، ونوع العمل الذي كان يؤديه، والمزايا التي كان يتحصل عليها.

والعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته. ويجوز بناء على طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتقاضاه وسبب إنهاء علاقة العمل. ويلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها. " وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المدعي عليه بصفته لم يقدم ما يفيد تسليم المدعي شهادة خبرة ومن ثم تكون ذمته لازالت مشغولة بها، ومن ثم تقضي معه المحكمة والحال كذلك بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يسلم المدعي شهادة خبرة عن مدة عمله، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى المنضمة شاملة مقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها كل من المدعي والمدعي عليهما بصفتهما بالنسبة للمصاريف عملاً بالمادة ١٨٦ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ والقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وأعفت المدعي من الرسوم القضائية عملاً بنص المادة ٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

وحيث أنه عن مصاريف الدعوى الضامة: فإن المحكمة تلزم بها المدعي عليه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ والقانون ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ وأعفت المدعي من الرسوم القضائية عملاً بنص المادة ٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣. فلهذه الأسباب

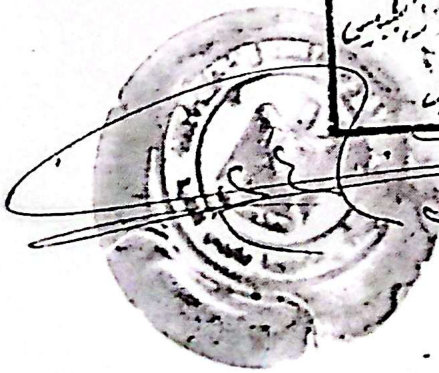
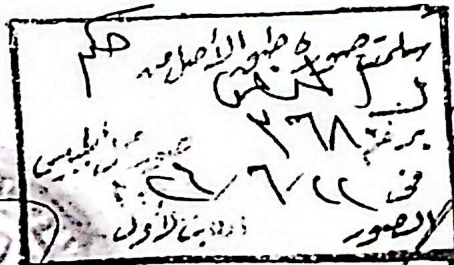
حكمت المحكمة:

أولاً: في الدعوى الضامة الرقيمة ٢٠٣ لسنة ٢٠٢١ عمال كلي بليس ١- بفصل المدعي عليه من العمل لدى المدعي بصفته مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، ٢- بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي لمبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً فقط عشرة آلاف جنيهاً موزعاً جابراً له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به وألزم المدعي عليه بمصاريفها ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب محاماة وأعفته من الرسوم القضائية.

ثانياً: في الدعوى المنضمة الرقيمة ٢١٥ لسنة ٢٠٢١ عمال كلي بليس: بإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يؤديا للمدعي مبلغ وقدره ٢٨٢٥٠ ج فقط ثمانية وعشرون ألف ومائتان وخمسون جنيهاً قيمة أجر المدعي عن فترة عمله في شهر يناير لعام ٢٠٢١ ومبلغ وقدره ٢٣٧٣٠ ج فقط ثلاثة وعشرون ألف سبعمائة وثلاثون جنيهاً مقابل رصيد إجازات المدعي عن فترة عمله وبالإلزام المدعي عليهما بصفتهما بأن يسلم المدعي شهادة خبرة عن مدة عمله ورفضت ما عدا ذلك من طلبات، وألزم كل من المدعي والمدعي عليهما بصفتهما بالمناسبات من المصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المدعي من الرسوم القضائية.

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة



باسم الشعب

محكمة استئناف المنصورة

مأمورية الزقازيق

{ ١ }

لسي
١١/٢٦
٢٠٢١

بالجلسة المبرنية المنعقدة علنا بسراري محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠١٨/١١/٦

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / جاهد صقر

رئيس بالمحكمة

و عضوية السيدين المستشارين / طارق ابراهيم

مستشار

/ محمد شوك

امين السر

وحضور السيد / صلاح السيد

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ١٣٥ ، ١٦١ لسنة ٢٠١٦ ق

المقام اولهما من : السيد شحاته السيد عبدالحميد المقيم السعديه مركز بلبيس شرقيه

ضد

شركه التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجه الكائن مقرها المنطقه الصناعيه

الثالثة A٣ العاشر من رمضان شرقيه

والمقام ثانيهما من : الممثل القانوني لشركه التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس

المنسوجه مصر ومقرها المنطقه الثالثه A٣ العاشر من رمضان

ضد

السيد شحاته السيد عبدالحميد المقيم السعديه مركز بلبيس شرقيه

الوقائع

أقام كل مستأنف استئنافه طعنا على الحكم رقم ١٧٥٩ / ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٦ ع ك بلبيس.

المحكمه

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :-

حيث أن واقعات التداعي ومراحل النزاع ومستندات الخصوم وأوجه دفاعهم سبق إيرادها تفصيلا بالحكم المستأنف مما يغني عن إعادة سردها ويكتفي بالإحالة إليه في هذا الشأن منعا للإطالة والتكرار مع اعتباره جزءا متما لهذا الحكم ، وتشير المحكمة إلى واقعة النزاع ربطا لأوصاله بالقدر اللازم لاستصدار هذا الحكم وابتدريتها الشركة المدعية في الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦ بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ مغلنة قانونا طلبت في ختامها الحكم بفصل المدعى عليه من العمل لدى الشركة اعتبارا من ٢٠١٦/٤/٣ لغيابة مدة جاوزت العشرين يوم على سند من أن المدعى تغيب عن العمل دون مبرر رغم انذارة المدة المنصوص عليها في المادة ٤/٦٩ من قانون العمل .

وحيث أنه عن الدعويين ١٧٦٠، ١٧٩٥ لسنة ٢٠١٦ تخلص في أن العامل تقدم بشكوتين في مكتب العمل المختص في ٢٠١٦/٦/١ قبل الشركة المدعى عليها متضررا من عدم حصوله على مستحقاته المالية، وفي الثانية من فضلة التعسفي وأحيلت الشكوى لمحكمة بلبس العماليه وأرفق أخطار قيد دعواه بالرقمين سالف الذكر عمال كلي بلبس واذ تداولت بجلسات المرافعة على النحو المبين بها وقدم وكيل المدعى أصل صحيفة الإعلان بالطلبات الموضوعية مقيده بالجدول طلب في ختامها الحكم أولا- أحقية الطالب في طلب التعويض المؤقت والمتمثل في صرف أجره البالغ ١٨٠٠ جنيه لمدة اثنتي عشر شهرا. ثانيا- الزامة الشركة بأن تؤدي للطالب مبلغ وقدره ٢٠٣٦٠٠ جنيه فقط وذلك كتعويض مادي وأدبي وبدل مهلة أخطار نتيجة لفصله من العمل تعسفا. ثالثا- الزام الشركة بأن تؤدي له المقابل النقدي لرصيد أجازاته التي لم يحصل عليها خلال فترة عملة بالشركة المدعى عليها اعتبارا من ٢٠٠٩/٩/٧ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ الفصل الحاصل في ٢٠١٦/٦/١ تاريخ تقديم شكواه، رابعا- الزام الشركة أن تؤدي له قيمة راتبه عن الفترة ٢٠١٦/٤/١ وحتى ٢٠١٦/٥/٣١ بمبلغ وقدره ٣٦٠٠ جنيه مع الزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف والأتعاب، على سند من القول أنه كان من العاملين لدى الشركة المدعى عليها إلى أن تم منعه من العمل بها بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ بما يعد فصلا تعسفيا وهو ما ألحق به أضرار مادية وأدبية تستوجب التعويض عنها الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه للقضاء له بطلباته وقد تداولت الدعاوى أمام محكمة أول درجة . وقررت ضم الدعاوى ليصدر فيهم حكما واحدا للارتباط ومثل فيها طرفي التداعي كل بوكيل وبجلسة ٢٠١٦/١٢/١ قضت المحكمة: أولا" في الدعوى رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦ عمال كلي بلبس بفصل المدعى عليه من الشركة المدعية والزمته بالمصاريف وأتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم. ثانيا" في الدعويين رقمي ١٧٥٩، ١٧٦٠ لسنة ٢٠١٦ عمال كلي بلبس بالزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ ٨٨٢٠ جنيه كمقابل نقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية والزمته بالمصاريف والأتعاب ورفضت ما عدا ذلك من طلبات. حيث أن ذلك الحكم لم يرتضيه المدعى في الدعاوى أرقام ١٧٦٠، ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٦ عمال كلي بلبس المدعى عليه في الدعوى

رقم ٩١٨ لسنة ٢٠١٦ كلى عمال بلبيس فاقام عنه الاستئناف رقم ١٣٥ السن ٦٠ ق
 بصحيفة قدمت لقلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٧/١/٥ ومعلنة قانونا للمستأنف ضده
 ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا: في الدعوى رقم
 ٩١٨ لسنة ٢٠١٦ عمال كلى بلبيس برفضها، وفي الدعويين رقمي
 ١٧٦٠، ١٧٥٩ لسنة ٢٠١٦ عمال كلى بلبيس بالقضاء للطالب بطلباته الواردة في
 صحيفة اعلانه بطلباته الموضوعية أمام محكمة أول درجة مع الزام المستأنف ضده
 المصاريف والأتعاب عن درجتى التقاضى. وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق
 القانون، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، الاخلال بحق الدفاع .
 كما أن الشركة المدعى عليها لم ترتض قضاء أول درجة السالف قطعت عليه
 بالاستئناف رقم ١٦١ السنة ٦٠ ق بصحيفة قدمت لقلم كتاب هذه المحكمة
 في ٢٠١٧/١/٥ ومعلنة قانونا للمستأنف ضده ابتغاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي
 الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوتين رقمي ١٧٥٩، ١٧٦٠
 لسنة ٢٠١٦ ع/ك بلبيس بالزام المستأنف بصفته بأن يؤدي للمستأنف ضده
 مبلغ ٨٨٢٠ جنية بدل رصيد أجازاته الاعتيادية والمصاريف وأتعاب المحاماة
 والقضاء مجددا برفض الدعويين سالفى الذكر مع الزام رافعهما بالمصروفات
 وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى. وذلك للأسباب أولا: حاصلها مخالفة القانون
 والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك لأن المستأنف ضده قد استنفذ رصيد أجازاته بالكامل
 لحصوله عليها ولم يقدم دليل عكس ذلك . ثانيا: الفساد في الاستدلال . إذ أن محكمة
 أول درجة استندت في حكمها على أن المستأنف ضده لم يحصل على أجازاته
 السنوية ولم يوجد بالاوراق ما يثبت تقدم الاخير بطلب للإجازة أو دليل على ذلك .

وحيث تم تداول الاستئنافين على النحو المبين بمحاضر الجلسات مثل طرفي
 الاستئناف كل بوكيل عنه وطلب الحاضرين ضم الاستئنافين للارتباط وعليه قررت
 المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد . وبجلسة
 ٢٠١٧/٥/٣ قضت المحكمة بهيئة مغايرة بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب من
 لدنه خبيرا لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء ... ونفاذا لذلك فقد باشر
 الخبير المأمورية وأودع ملف الدعوى تقريره الذي خلص في أبحاثه ونتيجته الي أن
 السيد شحاته السيد عبد الحميد (العامل) التحق بالعمل لدى الشركة اعتبارا
 من ٢٠١٠/١٢/١ بمهنة عامل انتاج ٠٠٠٠٠، ولم يثبت صدور قرار كتائى بانتهاء خدمة
 العامل من الشركة ٠٠٠٠٠٠، وترك أمر البيت فيما إذا كان انتهاء خدمة العامل عن
 عملة بالشركة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/٤/٣ بما يتفق وصحيح القانون من عدمه
 للمحكمة ٠٠٠٠٠٠. وإذا ما انتهت المحكمة الى ذلك فان العامل لم تصبئة ثمة أضرار
 يستحق عنها تعويض كما لا يستحق بدل مهلة اخطار في هذه الحالة مع أحقية الشركة
 في فصل العامل عن العمل لارتكابه خطأ جسيم كنص المادة ٦٩/٤ من القانون
 ٢٠٠٣/١٢/١٢. وأن رصيد اجازات العامل طرف الشركة عن فترة خدمته
 من ٢٠١٠/١٢/١ وحتى ٢٠١٦/٤/٣ بواقع عدد ١٢ يوم فقط (مائة واثنى عشر
 يوما) لا غير والمقابل النقدي عنها بمبلغ ٥٣٠٥٠٠٠٠ جنية فقط (خمسة الاف وثلاثمائة

وخمسة جنيها وستة قروش) لا غير. - وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ قامت الشركة بانذار العامل انذار أول لغيابة عن العمل بدون عذر مقبول ولمدة عشرة أيام منفصلة وتم اخطار العامل به بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢. كما انه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قامت الشركة بانذار العامل انذار ثان لغيابة عن العمل بدون عذر مقبول ولمدة عشرة ايام منفصلة وتم اخطار العامل به بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤. كما لم يثبت لنا مدى انتظام العامل بالعمل ١٠، كما لم يثبت قيام العامل باخطار الشركة بأيام مرضه، وترك الامر المحكمة للبت في أمر التعويض المؤقت. وإذ اخطر الطرفين بورود التقرير مثلا أمام المحكمة كل بوكيله وطلبا حجز الدعوى للحكم وعليه قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم. وحيث أن الاستئناف أقيما في الميعاد واستوفيا كافة شرائطهما الشكلية المقررة قانونا ومن ثم تقضى المحكمة بقبولهما شكلا:

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ ق فلما كان الحكم المستأنف قد جاء قضاءه مبنيًا علي أسباب تؤدي الي النتيجة التي خلص اليها وهو ما خلصت اليه هذه المحكمة ومن ثم تأخذ به فيما خلص اليه محمولا علي أسبابه سيما وأن المستأنف لم يأت بجديد ينال قانونا من سلامتها ، والتي تقرها المحكمة وتأخذ بها وتجعل منها أسبابا متممة لهذا الحكم ، الأمر الذي يكون الاستئناف قد جاء على غير سند متعينا رفضه

وحيث انه عن مصاريف هذا الاستئناف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملا بالمادتين ١٨٤/١ ، ٢٤٠ مرافعات والمادة ١٨٧ محاماة وأعفته من الرسوم القضائية عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٦ ق فلما كان الحكم المستأنف في شأن رصيد الإجازات وفقا للثابت من تقرير الخبير المودع ملف الاستئناف أن العامل يستحق مقابل عن رصيد اجازات العامل طرف الشركة عن فترة خدمته من ٢٠١٠/١٢/١ وحتى ٢٠١٦/٤/٣ بواقع عدد ١١٢ يوم فقط (مائة واثنى عشر يوما) لا غير والمقابل النقدي عنها بمبلغ ٥٣٠٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة الاف وثلاثمائة وخمسة جنيها وستة قروش) لا غير. ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوى جاءت خلوا مما يفيد تقديم الشركة ملف العامل المستأنف الذي يحوى طلبات الاجازة التي تقدم بها وما يفيد قبولها قيامها بها الامر الذي يعد معه عدم حصول العامل على رصيد اجازاته لسبب يرجع لجهة عملة وتلزم معه الشركة بأدائه . وإذ قضى الحكم المستأنف بمبلغ قدره ٨٨٢٠٠ جنيه. ولما كانت المحكمة تطمئن لتقرير الخبير لسلامة الاسس التي اعتمد عليها أن العامل يستحق المقابل النقدي عن رصيد اجازات العامل طرف الشركة عن فترة خدمته من ٢٠١٠/١٢/١ وحتى ٢٠١٦/٤/٣ بمبلغ ٥٣٠٥٠٠٠ جنيه فقط (خمسة الاف وثلاثمائة وخمسة جنيها وستة قروش) لا غير. ومن ثم يكون المستحق له مبلغ

قدره ٥٣٠٥٠٠٦ جنيه فقط وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيتعين على المحكمة أن تعدل الحكم فيما قضى به كمقابل لرصيد الإجازات علي ما سيرد بالمنطوق وتأييد الحكم فيما عدا ذلك

وحيث أنه عن مصاريف هذا الاستئناف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم المستأنف ضده بالمناسب منها عملاً بالمواد ١٨٤، ١٨٦، ٢٤٠ من مرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة المعدل وأعفته من الرسوم القضائية .
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

- ١ - بقبول الاستئنافين شكلاً .
- ٢ - وفي موضوع الاستئناف رقم ١٣٥ لسنة ٦٠ ق برفضه وألزمت المستأنف بالمصاريف وأعفته من الرسوم القضائية .
- ٣ - وفي موضوع الاستئناف رقم ١٦١ لسنة ٦٠ ق بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى كمقابل نقدي عن رصيد الإجازات بجعل المقابل النقدي عنهما بمبلغ ٥٣٠٥٠٠٦ جنيه فقط (خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسة جنيهات وستة قروش) لا غير والزم المستأنف ضده بالمناسب من المصاريف ومبلغ ١٠٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم .

رئيس المحكمة

أمين السر

نسخ

محمد بهاء

١١ / ١١ / ١٩٩٥ م
٥٠٠

معنى م الرسوم
رديت الرسوم
دعوى سير
C ٤٤/٥/٢٢

باسم الشعب
محكمة استئناف المنصورة
مأمورية الزقازيق

{ ١٠ }

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بمراسم محكمة الزقازيق الابتدائية في يوم ٢٠٢٤/٤/٢٢
برئاسة السيد المستشار / ياسر قطب
وعضوية السيدين المستشارين / شريف حافظ
/ هشام الزهار
وحضور المبرور / نبيل عبد الله
رئيس المحكمة
نائب رئيس المحكمة
مستشار
أمين السر

صدر الحكم الاتي

في الاستئناف رقم ٤٩٤ لسنة ٦٧ ق

المقام من

محمد عبدالله طه البطريق بصفته مصنفا لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس
المنسوجة - مصر - ومقرها المنطقة الصناعية الثالثة - مدينة العاشر من رمضان - محافظة
الشرقية

ضد

عبدالرحيم مصطفى عبدالرحيم عمار المقيم بالقاسميه - قرية السلام - بلبس - محافظة
الشرقية

الوقائع

أقام المستأنف استئنافه طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣ عمال كلي
بلبس

المحكمة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولات قانونا:

حيث إن وقائع الدعوى رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣ عمال كلي بلبس ومستندات الخصوم وأوجه
الدفاع فيها سبق وتناولها الحكم المستأنف الصادر من محكمة اول درجة بجلسة
٢٠٢٣/١٢/٢٧ والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الشأن، منعا للتكرار وإن كانت المحكمة
تخلص الوقائع وبالقدر اللازم لحمل منطوق هذا القضاء ووصلا لمراحل الدعوى فسي أن
العامل المدعي قد تقدم بشكوى لمكتب عمل العاشر من رمضان ضد الشركة المدعي عليها
بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ متضررا من منعه من دخول العمل وعدم صرف مستحقاته ، ولم

مستشار

يمثل ممثل عن الشركة المدعي عليها و لتعذر التسوية فقد أحيلت الشكوى للمحكمة العمالية (محكمة أول درجة) وقيدت برفقها، وأودع المدعي صحيفة بطلباته الموضعية أعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم أولا:- بإلزام المدعي عليه الاول بصفته في مواجهة المدعي عليه الثاني بصفته بأداء مبلغ مقداره ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه كتعويض مادي وأدبي عن الاضرار التي لحقت بالمدعي من جراء الفصل التعسفي ، ثانيا:- إلزام المدعي عليه الاول بصفته في مواجهة المدعي عليه الثاني بصفته بأن يؤدي للمدعي المقابل النقدي لرصيد اجازاته خلال مدة عمله بالشركة المدعي عليها ، ثالثا:- إلزام المدعي عليه الاول بصفته في مواجهة المدعي عليه الثاني بصفته بأن يؤدي للمدعي مقابل مهلة الاخطار ، رابعا:- إلزام المدعي عليه الاول بصفته في مواجهة المدعي عليه الثاني بصفته بأن يؤدي للمدعي الثاني بصفته بأن يؤدي للمدعي عليه الاول بصفته في مواجهة المدعي عليه الثاني بصفته بأن يرد للطالب مسوعات تعيينه وشهادة خبره مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة وإلزام الشركة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

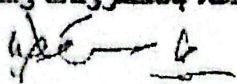
وذلك على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى الشركة المدعي عليها منذ عام ٢٠١٧/١٠/١ بوظيفة (عامل انتاج) بأجر شهري ٢٣١٥ جنيه إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ بقيام الشركة المدعي عليها بمنحه من دخول العمل وفصله تعسفيا فتقدم بشكواه لمكتب العمل المختص دون جدوى ، مما حدا به لإقامة دعواه بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان .

وحيث تداول نظر الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة علي النحو الثابت بمحاضرها ومثل فيها المدعي بوكيله وقدم حافظة مستندات طويت على برنت تأميني ومثل المدعي عليه بصفته بوكيله فقررت محكمة أول درجة اصدار قضائها

و بجلسته ٢٠٢٣/١٢/٢٧ قضت محكمة أول درجة : بإلزام المدعي عليه الاول بصفته بأن يؤدي للمدعي مبلغ مقداره ٢٥٠٠٠ جنيه تعويض مادي وأدبي عن فصله تعسفيا ، ومبلغ وقدره ٤٦٤٠ جنيه مقابل مهلة الاخطار ، ومبلغ وقدره ٨٧٢٠ جنيه المقابل النقدي لرصيد الاجازات ، ومبلغ وقدره ٢٠٠٦٠٣٣ جنيه قيمة أجر المدعي عن فترة عمله في شهر فبراير لعام ٢٠٢٣ ، وإلزام المدعي عليه بصفته بأن يسلم المدعي شهادة خبره ومسوعات تعيينه ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزم المدعي عليه بصفته بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

ولذلك تأسبعا علي أن الشركة المدعي عليها قد منعت العامل من العمل وفصلته تعسفيا، وذلك أخذا مما أثبتته المدعي بصحيفة دعواه ، وأن له مستحقات متمثلة في رصيده اجازاته وأجره المتأخر عن شهر فبراير ٢٠٢٣ .

وحيث ان حكم محكمة أول درجة لم يلق قبولا لدى الشركة المدعي عليها فطعت عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع :- الحذب خبير في الاستئناف ١- القضاء مجددا برفض الدعوى المستأنف حكمها وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .





وذلك لأسباب حاصلها ١- الخطأ في تطبيق القانون ٢- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ٣- غلق المنشأة للتصفية ينطى الفصل التصفى .
وحيث تداول نظر الاستئناف بالجمعيات على النحو الثابت بمحاضرته ، ومثل المستأنف بصفته بوكيله وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة وامت بمحتواها ومن بين ما طويت عليه صوره ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ وصوره ضوئية من السجل التجارى للشركة ، ومثل العامل المستأنف ضده بوكيله فقررت المحكمة اصدار قضائها بجلسة اليوم .
وحيث إنه عن شكل الاستئناف فقد أقيم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فلما كان المقرر قانونا بنص المادة بنص المادة ١٩٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه يكون لصاحب العمل لضرورات اقتصادية حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها ، وذلك في الأوضاع والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

ومن المستقر عليه قضاء أن تقدير مبررات فصل العامل من عمله مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائفا ، وأن العبرة في سلامة قرار إنهاء الخدمة وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في ذلك من عدمه هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

و أن لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي وزن وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما يقتنع به منها وإطراح ما عده وحسبه في ذلك أن يقيم قضاءه على أسباب سائفة وكافية لعمله ، و أن العبرة في سلامة قرار الفصل وما إذا كان صاحب العمل قد تعسف في فصل العامل أو لم يتعسف هي بالظروف والملابسات التي كانت محيطة به وقت صدوره .

وحيث إنه ولما كان ذلك رديا به وكانت من بين طلبات العامل المستأنف ضده في الدعوى المبتدأة بطلب الحكم بالزام الشركة المستأنفة بأن تؤدي له تعويضا ماديا وأديبا عن فصله تعسفا ، وذلك على سند من القول أن الشركة المستأنفة قد منعت من العمل وفصلته بدون مبرر ، وكان الثابت للمحكمة من حافظة المستندات المقدمة للمحكمة من المستأنف بصفته أنها طويت على صوره ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة التوفيق للصناعات البلاستيكية والاكياس المنسوجة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ وما جاء به في القرار الثاني بالبند أولا عن وضع الشركة تحت التصفية ، أضف الى ذلك ما جاء بالسجل التجارى للشركة بالصفحة رقم ٩ بالسجل أنه تم وضع الشركة المستأنفة تحت التصفية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ . تاريخ الخلق ، وتعيين مصفى ... ومن ثم يستبين للمحكمة أنه قد تم الاغلاق الكلي للمنشأة ، مما يستتبعه انقراض علاقة العمل بين الشركة المستأنفة والعامل المستأنف ضده وبالتالي فإنه تنتفي واقعة منع العامل المستأنف ضده من العمل ، ولا يستحق أي تعويض عن فصل تصفي أو مهلة الاخطار .

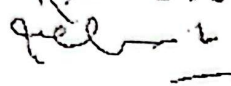
وحيث إن الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر في هاذين الطلبين فإنه يكون قد ثابه الخطأ في تطبيق القانون والمحكمة تقضي بإلغائه فيما قضى به للعامل المستأنف ضده من تعويض عن فصل تصفي ومهلة الاخطار والتأييد فيما عدا ذلك على ذات الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فيلزم بها العامل المستأنف ضده لخسارته الاستئناف عملا بنصي المادتين ١/١٨٤ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ، والمادة ١/١٨٧ من قانون المحاماة المستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ مع إعفائه من الرسوم القضائية عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

لـ سر مطر

فصل في أسباب

حكم المحكمة :- بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض عن الفصل التعميني و مهلة الاخطار ، والقضاء مجدداً برفض هاتين الطلبتين والتأييد فيما عدا ذلك والزممت المستأنف ضده بالمصروفات ، و مبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

رئيس المحكمة


أمين السر
